

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١٠٢

بتحديد اختصاصات وزارة الداخلية واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وعلى المرسوم السلطاني بإصدار نظام المحافظات والشؤون البلدية رقم ٢٠٢٠/١٠١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تحدد اختصاصات وزارة الداخلية ، وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية ، وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ،
أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة الداخلية

- ١ - تنفيذ سياسة الدولة فيما يخص المحافظات والولايات التابعة لها ، والإشراف على شؤونها .
- ٢ - العمل مع الجهات المعنية على حفظ النظام ، في المحافظات والولايات التابعة لها .
- ٣ - إعداد الدراسات والخطط والبرامج التنموية للمحافظات والولايات التابعة لها في إطار السياسة العامة للدولة .
- ٤ - الإشراف على شؤون المحافظين والولاة ونوابهم ومساعدتهم في المحافظات والولايات التابعة لها .
- ٥ - العمل مع الجهات المعنية في المحافظة على ترسيخ الأسس والمبادئ والقيم الأصيلة التي يقوم عليها المجتمع العماني ، والعمل على تماسكه والاضطلاع بشؤون المواطنين ورعاية مصالحهم واحتياجاتهم .
- ٦ - التعاون والتنسيق مع فروع الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة في المحافظات والولايات التابعة لها ، في أداء واجباتها على الوجه الأكمل ، وفق مقتضيات المصلحة العامة .
- ٧ - مساعدة اللجان الوزارية التي تفد إلى المحافظات والولايات التابعة لها بشأن المشروعات التنموية والخدمية والاجتماعية ، وتقديم التسهيلات اللازمة لها .
- ٨ - تولي المسائل المتعلقة بالحدود الدولية والاتفاقيات الحدودية الدولية ، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٩ - تولي المسائل المتعلقة بالتقسيم الإداري للسلطنة ، وتحديد نطاقه الجغرافي .
- ١٠ - تنظيم الشؤون المتعلقة بالجنسية العمانية .
- ١١ - تنظيم الشؤون المتعلقة بزواج العمانيين من أجانب .

- ١٢ - الإشراف على شؤون القبائل والبت في المسائل المتعلقة بها .
- ١٣ - تنظيم انتخابات مجلس الشورى والمجالس البلدية ، والإشراف على السجل الانتخابي لقيد الناخبين .
- ١٤ - الإشراف والرقابة على المجالس البلدية وفق القوانين والنظم النافذة .
- ١٥ - الإشراف على أعمال التوفيق والمصالحة في الولايات .
- ١٦ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ١٧ - إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية المتعلقة باختصاصات الوزارة ، وإصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بها ، وضمان متابعة تنفيذها .
- ١٨ - تمثيل السلطنة في اجتماعات ومؤتمرات وزارات الداخلية الإقليمية والدولية ، وإعداد ومراجعة الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الأمنية وغيرها ، ذات الصلة باختصاصات الوزارة والتوقيع عليها .
- ١٩ - أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية

